والحالة هذه لم يستحق المشتري ان يغرس مكانها بدلها قوله
ونقيا يعني اذا اشترى شجرة ارض او شجرة وعليها ثمرة ظاهرة يعلى بائع
الشجرة تبقيتها في الارض ما دامت الشجرة رطبة نابتة وعلى مشتري
الشجرة تبقية ما عليها من الثمرة للبائع الى جذاذها قوله ويبطل بيع بقل وبطيخ
لم يتم وزرع ما استنبت بلا ارض لا بشرط قطع يعني انه لا يصح بيع هذه
المذكورات منفردة عن ارضها الا بشرط قطعها واحترز عما لو بيعت هذه
المذكورات مع الارض او بيعت شجرة البطيخ والقثاء والباذنجان بعد ان اثمرت
او باع الزرع الذي يرجى بعد استنبات دخنه فانه يصح من غير شرط القطع
فيها قوله كثمر دون اصل قبل بدو صلاح يعني لو باع الثمرة دون الشجرة قبل
بدو صلاح الثمرة لطرف فان بشرط قطع الثمر جاز والا فلا واما لو باع الثمرة
مع الشجرة فانه يجوز من غير شرط القطع سواء كان قد بدا صلاح الثمرة ام لا
وهو ما احترز عنه بقوله دون اصل وكذا لو باع الثمرة بعد بدو الصلاح
وهي مما لا يغلب اختلاط حادث بها بسابقها فانه يصح من غير شرط القطع سواء بيعت
الثمرة مع الشجرة ام لا وهذا ما احترز عنه بقوله قبل بدو صلاح قوله ولو لبطيخ
يعني اذا باع البطيخ او القثاء او الباذنجان دون اصله قبل بدو صلاحه لم يصح الا
بشرط القطع قوله او بعده وغلب اختلاطه يعني لو باع ثمرة دون اصلها وهي
مما يغلب تلاحقها واختلاط لاحقها بسابقها كثمرة التين لم يصح بيعها الا بشرط
القطع سواء بدا صلاحها قبل البيع او بيعت قبل بدو الصلاح قوله وحمل مشتري
ثمر اختلط الا ان سمح بائع يعني اذا اشترى ثمرة بعد بدو صلاحها وهي مما

وان كان بعد بدو صلاحه جاز من غير شرط القطع

لا يغلب اختلاط

١٥٨

لا يغلب اختلاطه فاختلط بحادث نادرا واشترى اما يغلب اختلاطه بشرط
القطع فلم يقطعه حتى اختلط بحادث فلطرفي فان سمح البائع للمشتري بالحادث
فلا خيار له وان لم يسمح البائع بالحادث ثبت للمشتري الخيار قوله

وبالصلاح في بعض كل

يعني اذا بدا الصلاح في بعض جنس ثمرة بستان كل
حادثه فجميع ما في البستان من جنس تلك الثمرة من غير شرط القطع ان لم يغلب
اختلاطه بشرط ان لا يفرد ما لم يبد صلاحه بعقد كما سيأتي قوله والبستا
في بعض كل يعني اذا باع شجرا نحو مشمش وتفاح في بستان مثلا
وعليه ثمر قد بدا في بعضه قبل البيع فجميع تلك الثمرة التي في ذلك البستان
المبيع من ذلك الجنس للبائع ان لم يفرد ما لم يبد من نوره بعقد قوله والتابير
في بعض كل يعني لو باع نخيل بستان وعليها ثمرة قد ابر بعضها فجميع تلك
الثمرة من ذلك الجنس للبائع ان لم يفرد ما لم يؤبر بعقد قوله ان اتحد نوع
وجنس يعني انما يكون الصلاح والتابير في البعض كالكل بثلاثة شروط احدها
ان يكون البائع واحدا وهو البستان فلو باع ثمرة بستانين وقد بدا الصلاح
في احدهما دون الاخر او باع شجر بستانين بابر او تناثر النور في احدهما دون
الاخر فلكل بستان حكمه ۞ الشرط الثاني ان يكون
الجنس واحدا فلو باع بستانا فيه نخل ومشمش وتفاح مثلا بعقد
واحد وكان النخيل قد ابر بعضه وعلى المشمش والتفاح نور لم يتناثر حتى
فثمر النخيل للبائع والمشمش والتفاح للمشتري وان تناثر المشمش دون التفاح
فثمرة المشمش للبائع وثمرة التفاح للمشتري وان كان بالعكس فالعكس وكذا

ذلكم

ثم

وعقد صح اهل

دون التفاح

Copyright © King Saud University